الأمم المتحدة
A/75/457/Add.2
الجمعية العامة
Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ مسار طرائق العمل المعجلة للدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دياماني **ديوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 19 (انظر A/75/457، الفقرة 3). واتُّخِذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسة السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة[1].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/75/L.16 و A/C.2/75/L.52

2 - في جلستها السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"

---

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 10 أجزاء تحمل الرموز A/75/457 و A/75/457/Add.1 و A/75/457/Add.2 و A/75/457/Add.3 و A/75/457/Add.4 و A/75/457/Add.5 و A/75/457/Add.6 و A/75/457/Add.7 و A/75/457/Add.8 و A/75/457/Add.9.

(1) انظر A/C.2/75/SR.6.

الرجاء إعادة استعمال الورق

(A/C.2/75/L.52)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، روزميري أوهير (أستراليا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/75/L.16.

3 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/75/L.52 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة كولومبيا ببيان[(2)].

5 - وفي الجلسة السادسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.52 (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول).

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، والاتحاد الأوروبي (باسم دوله الأعضاء، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية، والسلفادور[(2)].

7 - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.52، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/75/L.16 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/75/L.21 و A/C.2/75/L.47

8 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (A/C.2/75/L.47)، قدّمته نائبة رئيس اللجنة، روزميري أوهير (أستراليا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/75/L.21.

9 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/75/L.47 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.47 (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني).

11 - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان[(2)].

12 - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.47، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/75/L.21 بسحبه.

---

(2) المرجع نفسه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

13 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[1]، والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[2]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[3]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[4]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[5]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[6]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[7]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[8]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[9]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[10]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب باتفاق باريس[11]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[12] على القيام في أقرب وقت ممكن،

---

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(6) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(7) القرار 288/66، المرفق.

(8) القرار 15/69، المرفق.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) القرار 1/70.

(11) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[13]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[14]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، والذي يتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات، الذي يُحتفل به في 8 حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تنوه بالإسهامات الهامة للجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 225/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 203/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 261/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 230/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 197/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 155/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 205/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2012 و 216/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 224/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[15]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في 24 آذار/مارس 1983[16]، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[17] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

---

(13) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(14) القرار دإ-2/22، المرفق.

(15) القرار 1/60.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(17) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[18] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[19] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[20]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[21]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل؛ وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 والاختلالات الاقتصادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها يؤثران تأثيرا سلبيا كبيرا على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية لبلدان منطقة البحر الكاريبي التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات، مما يزيد من صعوبة إمكانية تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

---

(18) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(19) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(20) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(21) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينيو، واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء فرقة العمل المعنية بمقايضة الديون لتمكين الاقتصادات الكاريبية من تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها أثناء محاولتها تخفيف عبء الديون،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الذي تسببه النفايات ومياه المجاري الناجمة عن السفن، وكذلك التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، واللدائن واللدائن الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الملموس المحرز في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي من خلال وضع برنامج العمل الاستراتيجي لمشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي أقره وزراء 21 بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

1 - ***تسلم*** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، لا سيما من خلال النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

2 - ***تؤكد*** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

3 - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت ضرورة دعم العمل على جميع المستويات والاستثمار فيه من أجل بناء القدرة على الصمود من خلال أمور منها الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ، والبنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

4 - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

5 - ***تؤكد من جديد دعمها*** لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

6 - ***ترحب*** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

7 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى دعم جهود اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي الرامية إلى إنشاء بنك للمعلومات بهدف تحسين إدارة ما ينشأ من مسائل حرجة خاصة تتعلق باستدامة البحر الكاريبي، وذلك عن طريق تبادل خبرات الإدارة وبيانات بحوث المشاريع، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التنبؤ بما يواجهه البحر الكاريبي من تدفّقات طحالب سرغاسوم ورصد هذه التدفّقات وإدارتها؛

8 - ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة الثامن لرابطة الدول الكاريبية، في ماناغوا، في آذار/مارس 2019، الذي تم فيه اعتماد إعلان ماناغوا وخطة العمل للفترة 2019-2021، التي تشمل تدابير لدعم وتعزيز إجراءات حفظ البحر الكاريبي واستخدامه المستدام؛

9 - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

10 - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

11 - ***تدعو*** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

13 - ***تجدد التأكيد***، في هذا الصدد، على اعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها[22]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2011؛

14 - ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

---

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

15 - ***تهيب*** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

16 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا ناشئا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

17 - ***تلاحظ بقلق بالغ أيضا*** تدفّقات طحالب سرغاسوم وأثرها السلبي على السكان والأراضي والاقتصاد في منطقة البحر الكاريبي، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

18 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

19 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

20 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام 2017؛

21 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

22 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

23 - ***تقر*** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

25 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

26 - ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعما، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة العمل للفترة 2019-2021؛

27 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، مالم يُتفق على خلاف ذلك.

مشروع القرار الثاني

متابعة وتنفيذ مسار طرائق العمل المعجلة للدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن مسار العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[1] هو إطار شامل قائم بذاته يحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويستند إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[2] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[3]، وإذ تقر بأن مسار ساموا يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[5]، ويتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[6]، والخطة الحضرية الجديدة[7]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[8]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، وإذ نجدد لذلك تضامننا مع تلك الدول، التي لا تزال تواجه تحديات مجتمعة ناشئة عن عوامل منها، على وجه الخصوص، بعدها الجغرافي وصغر اقتصاداتها وارتفاع التكاليف والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإذ لا يزال يساورها القلق بوجه خاص لأن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لم تحقق مستويات عالية ومطَّردة من النمو الاقتصادي، وهو ما يعزى جزئيا إلى قابليتها للتضرر من الآثار السلبية المستمرة للتحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التهديد المحدق بصحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك الاضطرابات الحادة في المجتمعات والاقتصادات والتأثير المدمر على الحياة وسبل المعيشة، وأن أفقر الناس وأكثرهم ضعفا هم أشدهم معاناة من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات

---

(1) القرار 15/69، المرفق.

(2) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(3) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 313/69، المرفق.

(6) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

التعافي المستدامة والشاملة للجميع من أجل تسريع إحراز التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 والمساعدة على الحد من الصدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف؛

وإذ تقر بالعواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المتوخاة في مسار ساموا وخطة عام 2030، بما في ذلك العواقب البعيدة الأثر والطويلة الأمد بالنسبة للقضاء على الفقر والعمالة والنمو والرفاه الاجتماعي نتيجة للانكماش غير المسبوق لاقتصاداتها، وإذ تلاحظ مع القلق أن أرصدة الديون الخارجية للدول الجزرية الصغيرة النامية قد زادت بمقدار 70 نقطة مئوية منذ عام 2009، مما أدى إلى ارتفاع متوسط معدل الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول بمقدار 11 نقطة مئوية ليصل إلى 61,7 في المائة في عام 2019، في حين أن قدرة تلك الدول على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية لا تزال تشهد المزيد من التدهور، وإذ تؤكد أن تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة عام 2030 سيكون أكثر صعوبة وأن دمج مفهوم القدرة على الصمود أمر بالغ الأهمية لإتاحة بناء مستقبل مستدام وتجنب خلق مخاطر جديدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، بما في ذلك من خلال فقدان بعضها لأقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالنتائج الواردة في التقارير الأخيرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا سيما التقارير الخاصة المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، و*تغير المناخ والأرض* و*المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي نظمت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تنوّه بمبادراتها والتزاماتها المتعددة الشركاء، وإذ تنوّه أيضا بقمة الشباب بشأن المناخ التي عُقدت في 21 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشدد على الحاجة الماسة لتعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[(9)]، وإذ تشجع على الوفاء بالالتزامات الطوعية المعلنة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى قرار تأجيل عقد مؤتمر عام 2020[(10)]،

(9) القرار 312/71، المرفق.

(10) المقرر 548/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020.

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020 على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وإذ تتطلع إلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تؤكد أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو أيضا هدف رئيسي لخطة عام 2030 بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية،

وإذ تسلم بما يقدِّمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة 19 من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون، وإلى الفقرة 22 من مسار ساموا التي تؤكد الحاجة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[11]؛

2 - ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في 27 أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد إعلانه السياسي[12] في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد الالتزام بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدَّم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي؛

3 - ***تكرر التأكيد*** على الدعوة الموجهة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية لرصد التنفيذ الكامل لإعلان برنادوس[13] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة ومسار ساموا، بما في ذلك من خلال أطر الرصد التابعة للجان الإقليمية، وتشير إلى المناقشة التي جرت خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020 للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات؛

---

(11) A/75/273.

(12) القرار 3/74.

(13) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

4 - ***تلاحظ*** الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة والتي تفيد بأن الموارد لم تطرأ عليها أي زيادة خلال الفترة التي توسعت فيها كثيرا الولايات المنوطة بوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية[14]؛

5 - ***تلاحظ مع القلق*** استنتاجات ونتائج تقييم الاحتياجات الذي أجري بسبب توسيع ولاية كل من وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية؛

6 - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة وطموحة، بما يتماشى مع اتفاق باريس، لمواجهة تهديد وتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7 - ***ترحب*** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول جديدة للتحديات الرئيسية التي تواجهها بهدف دعم التنفيذ التام لمسار ساموا؛

8 - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات فورية وجوهرية لتيسير استجابة الدول الجزرية الصغيرة النامية للتعافي من الأزمة الجارية الناجمة عن جائحة "كوفيد-19" ومعالجة الأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة الآخذة في الانتشار في تلك الدول، مع الحفاظ على إنجازاتها والتزاماتها في مجال التنمية المستدامة، وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ بما يتماشى مع مسار ساموا والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار تقريره عن تنفيذ هذا القرار، توصيات بشأن إمكانية تطوير وتنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشر متعدد الأبعاد لمواطن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك ما يتصل بإمكانية إنجازه واستخدامه؛

(ب) أن يستخدم صلاحياته للدعوة إلى عقد اجتماعات مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات المتعددة الأطراف الشريكة في التنمية لمواصلة العمل على وضع حلول للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتصل بضعفها إزاء الديون في الأجل العاجل وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

9 - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛

10 - ***تكرر التأكيد*** على أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم في هذا الصدد بالتحديات الاقتصادية،

(14) انظر A/71/324 و A/71/324/Corr.1 و A/71/324/Add.1.

بما في ذلك مستويات الديون التي لا يمكن تحملها، الناشئة جزئيا عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

11 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، دراسة لبيئة التمويل والدعم المتعلقة بالكوارث، توخيا لإمكانية إنشاء صندوق أو آلية أو أداة مالية طوعية محددة الهدف خاصة بالكوارث، تكون منسقة مع الآليات القائمة ومكمّلة لها، وذلك لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة مخاطر الكوارث وإعادة البناء بشكل أفضل بعد الكوارث، وأن يقدِّم تقريرا عن ذلك في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أن المساعدة الإنمائية الرسمية، بشكليها التقني والمالي، يمكنها تعزيز مرونة المجتمعات والاقتصادات، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى حشد المزيد من التمويل الإنمائي من جميع المصادر وعلى جميع المستويات من أجل دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13 - ***تهيب*** بالمؤسسات المعنية أن تستخلص الدروس من الجهود التي يبذلها كل منها لمعالجة الظروف المتنوعة في كل بلد، وتحسين إدارة العمليات الانتقالية وعمليات الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتسلِّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية ينبغي أن تواصل التركيز على أشد البلدان احتياجا، وتحيط علما بالرغبة في إجراء تحليل أوسع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشروط ميسَّرة والتقييمات المتعددة الأبعاد، انطلاقا من التجارب الحالية فيما يتعلق بالاستثناءات من شروط الأهلية، بغية معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية وجاهزية الخروج من فئة أقل البلدان نموا على أساس الدخل وحده؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعو البنك الدولي إلى النظر في إعادة إحياء الفريق العامل الرفيع المستوى فيما بين المصارف الإنمائية وشركائها لمراجعة القواعد التي تنظم إمكانية حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل الميسَّر؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير مستهدفة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتشجيع تنفيذ نظم وتدابير مناسبة وطنيا للحماية الاجتماعية للفقراء ومَن يعيشون أوضاعا هشة؛

16 - ***تسلم*** بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لا يكون ممكنا بدون الاستثمار الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي على المدى الطويل، الذي يمكن تيسيره واجتذابه من خلال تهيئة بيئة مؤاتية ودعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

17 - ***تشير*** إلى الاستعراض الشامل لمعايير التصنيف في فئة أقل البلدان نموا الذي وضعته لجنة السياسات الإنمائية والذي اختُتم في الجلسة العامة للجنة، في عام 2020؛

18 - ***تسلم مع القلق*** بتحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نموا، ولا تزال تضع في اعتبارها أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية، وتشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، والتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن الفقدان

المحتمل للتمويل بشروط ميسَّرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛

19 - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام 2020، في حدود الموارد المتاحة، تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالولايتين الآخذتين في التوسع لوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى مناقشات ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2019، وعن الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التعافي من جائحة كوفيد-19؛

21 - ***تسلم*** بضرورة تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال لتحقيق وتعقب النجاح في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومتابعته وتقييمه، وتهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يحدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، المجالات ذات الأولوية في مسار ساموا التي لا تشملها أهداف التنمية المستدامة أو إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وأن يقوم فورا، في حال تحديد أي منها، بوضع أهداف ومؤشرات لتلك المجالات ذات الأولوية مع ضمان أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية، من أجل تعزيز الرصد والتقييم، ومع ملاحظة العمل الذي يقوم به مكتب الممثلة السامية في وضع مجموعة أدوات لاتباع نهج منسق في تنفيذ ساموا مسار ككل، وأن يقدِّم توصيات في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".